

حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)

أ.م.د. زيد عدنان العكلي م.د.د. احمد غالب محي

كلية العلوم السياسية _ جامعة النهرين

ملخص البحث

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي طبقاً لما ورد في المادة (٣٨) من نظامها الاساسي، ذلك ان تزايد القضايا المطروحة أمام محكمة العدل الدولية يعكس زيادة الثقة بهذه الهيئة القضائية الدولية وزوال الكثير من الاعتراضات التي رافقت عمل هذه المحكمة طوال ما يقارب الثلاثة عقود من عملها . ويمرور تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع على المستوى الجنائي والمدني ، مما يعكس اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بهذا الجانب القانوني المهم ، وهو ما أدى بدوره الى تفعيل دور المحكمة وبعث الروح فيها وزيادة نشاطها القضائي والإفتائي . كذلك ان بروز دور الفرد قد ساعد النظام القانوني على توفير الحماية له على اعتبار ان انسانية الانسان تسبق دوليته نتيجة انتشار الوعي بأهمية ضمان حقوق الإنسان المختلفة ، ومعاقبة من يرتكب الجرائم الدولية المرتبطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي ، لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من القانون وهو حماية الفرد ذاته وبصورة مطلقة ، مما اقتضى إسباغ الحماية القانونية للانسان وحماية حرياته فضلاً عن الضمانات التي تجعل من هذه الحقوق والحريات موضع التطبيق.

المقدمة

إذا كان من الشائع القول ان المجتمع الدولي يفتقد لأجهزة أو لسلطة قضائية مركزية بالشكل المعروف على مستوى التنظيم القانوني الداخلي للدول ، فان هذا الكلام قد عفى عليه الزمن نسبياً ، فالأجهزة القضائية الدولية شهدت تطوراً ملحوظاً ارتبط بظهور المنظمات الدولية وتطور عملها واتساع اختصاصها في مجال العلاقات الدولية ، ولعل أبرز محكمة دولية معروفة في عالمنا اليوم هي محكمة العدل الدولية الوريث للمحكمة الدائمة للعدل الدولية التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم ، وقد وضع النظام الأساسي لها عن طريق لجنة استشارية من الفقهاء بناءً على تكليف من مجلس عصبة الأمم ، وأصبح نظامها الأساسي سارياً اعتباراً من ١٦ أيلول ١٩٢٠ بعد ان صادقت عليه غالبية الدول الأعضاء في العصبة ، وقدر لهذه المحكمة ان تبحث خلال فترة عملها أكثر من خمسين قضية ، وصادرت أكثر من (٢٥) رأياً استشارياً.

أن تطور المجتمع الدولي أدى الى وجود أجهزة قضائية أثرت بدورها على تطور العلاقات الدولية وفهم جوانب متعددة منها بشكل مختلف عن المراحل السابقة ، وقد مثل القرن العشرين الحيز أو المجال الزمني الذي تحددت فيه مديات هذا التطور، لأن وجود القضاء الدولي يعد

سبباً ونتيجة لتطور المجتمع الدولي إذ اسهم بدوره في تطوير القواعد المنظمة للعلاقات الدولية داخل هذا المجتمع بفروعها المختلفة . ومع ميلاد هيئة الأمم المتحدة ظهرت للوجود فروع جديدة في القانون الدولي لها دورها في مجال تطوير وتقنين قواعد هذا القانون لا سيما فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان ، وبالتالي تزايدت أهمية القرارات القضائية وما يرد فيها بخصوص تحديد القيمة القانونية لبعض المفاهيم أو الأفكار فيما إذا كان بالإمكان عدها قواعد قانونية دولية ملزمة من عدمه. أن هذا الأمر قاد الى ظهور اتجاهات تقول أن دراسة القانون الدولي العام ستأخذ تفصيلاً أكبر على مدى الزمن القادم نتيجة لتنوع فروعها وتطورها المستمر، ولعل أبرز هذه الفروع الجديدة ما يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

اهمية البحث

تأتي أهمية موضوعه حقوق الإنسان للوقوف على قرارات محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية لتحديد الدور الذي قامت به المحكمة في مجال بلورة القواعد القانونية المتعلقة بهذا الشأن على المستوى الدولي.

هدف البحث

يهدف البحث الى الكشف عن القواعد التي يمكن ان تطبق بوصفها حائزة لصفة الإلزام ، بغية الوصول الى وجود فرع قانوني جديد الا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها، هل من الضروري اخضاع دول العالم لقواعد سلوك من شأنها ان تتحول الى اجراءات قانونية تلزم الدول وتحاسبها عن أي انتهاكات في ميدان حقوق الانسان؟، وهل يمكن جعل اعتماد مبدأ التدخل الانساني امرا ممكن التطبيق في حالات وقوع انتهاكات لهذه الحقوق؟. هذا ما سيتم اثباته ومناقشته بين ثنايا هذا البحث.

منهجية البحث

يستعين البحث بالمنهج القانوني بغية التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان ومبررات وجوده ، فضلا عن استخدام المنهج البنيوي - الوظيفي لمقتضيات الضرورة في الموضوع قيد البحث ، وفي ضوء ذلك تحددت هيكلية البحث عبر المبحثين التاليين:

المبحث الاول: ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الاول: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: مبررات وجود القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: أهمية دور المحكمة في مجال حقوق الانسان.

المبحث الثاني: مظاهر الدور القضائي للمحكمة في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان.
المطلب الاول: التأكيد على الطبيعة الامرة والعرفية لبعض قواعد حقوق الانسان.
المطلب الثاني: المظاهر الاخرى لدور المحكمة.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كانت حقوق الانسان وحرياته الأساسية تمثل مظهراً جديداً من مظاهر عناية التنظيم القانوني الدولي بالفرد ، فإن هذه الحادثة في ظهور هذا المفهوم يستدعي أولاً تحديد المقصود بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال إعطائه تعريفاً جامعاً مانعاً لمعناه مع ذكر مبررات وجوده كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام ، فضلاً عن التطرق الى الأساس القانوني الذي يبرر الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ولأجل ان يكون الموضوع اكثر وضوحاً ، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول / التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد ، وكذلك بين الأفراد والدولة ، مما يقتضي الواجب العملي او الالتزام الحقيقي في توفير الحماية لهذه الحقوق على السلطات الوطنية داخل كل دولة ، اما الجهود الدولية فهي تدعم الجهد الوطني ، إلا ان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من شأنها في مجال ضمان نوع من الحماية ذات الطبيعة غير الوطنية، ومع تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ظهر ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعرف بانه أحد فروع القانون الدولي العام الذي يعني بتنظيم كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم أو في غير حالة النزاعات المسلحة^١.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان نظام قانوني يسعى الى حماية الفرد الذي قد يتعرض لتجاوزات أو اعتداءات من قبل الدولة التي يوجد في اقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها أو كان عديم الجنسية وقت السلم ، وهذا يعني ان هناك مجموعة من الصكوك او المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي تتضمن نصوصاً تشتمل على احكام يمكن بمقتضاها احوالها الى محكمة العدل الدولية في أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة ، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه او تنفيذه ، وذلك بناءً على طلب أي من أطراف النزاع ، ومن هذه

الصكوك يمكن الإشارة الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والمعدلة ببروتوكول ٢٣ تشرين الأول ١٩٥٣، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

أن التعريف المتقدم يجعلنا نقر بوجود فرق بين ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تسعى قواعده الى توفير نوع من الحماية الدولية لهذه الحقوق وقت السلم وبين القانون الدولي الإنساني الذي يستهدف حماية الإنسان في اوقات النزاعات المسلحة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية اطلاق مسمى القانون الدولي الإنساني في فتاها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦، إذ أشارت الى ان هذا الفرع من فروع القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية فضلاً عن القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم^٢، او مجموعة القواعد التي تسعى لاسباب انسانية للحد من تاثيرات النزاع المسلح وتحمي الاشخاص غير المشاركين او المشاركين او المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية وتقييد وسائل واساليب الحرب. وكان للمحكمة دور في تحديد نطاق سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي رأيها الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الاقليم الفلسطيني المحتل ادعت اسرائيل طبقاً لما ذكر في تقرير الأمين العام ان اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والمصادق عليها من قبل اسرائيل عام ١٩٩١ لا يمكن ان تكونا مطبقتين على الاقليم الفلسطيني المحتل، إذ تؤكد إسرائيل أن القانون الإنساني يتمثل في الحماية الممنوحة في حالة النزاع كما في الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم

ان الهدف من معاهدات حقوق الانسان هو حماية المواطنين من الحكومة أوقات السلم ، وردت المحكمة ان قانون حقوق الانسان يوقف العمل به في اوقات النزاع المسلح إلا طبقاً للمادة (٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية^٣ ولاحظت المحكمة بصدد هذه العلاقة وتداخل المواضيع بين القانونين المذكورين ان هناك ثلاث حالات ممكنة هي^٤:-

١. بعض الحقوق تعد مواضيع حصرية بالقانون الدولي الانساني.

٢. مواضيع أخرى تعد مواضيع حصرية بقانون حقوق الانسان.

٣. مواضيع ثالثة تنتمي الى كلا الفرعين المذكورين من فروع القانون الدولي.

وقد خلصت المحكمة الى ان اتفاقية حقوق الانسان لعام ١٩٦٦ تعدان ساريتي المفعول بخصوص تصرفات أو اعمال تقوم بها دولة ما في ممارسة سلطتها القضائية خارج اقليمها، وهذا يعني ان اسرائيل ملتزمة بتطبيق هاتين الاتفاقيتين على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فضلاً عن خضوعها الى التزام يقضي بعدم وضع عراقيل في طريق ممارسة هذه الحقوق في المجالات التي انتقل فيها الاختصاص الى السلطة الفلسطينية.

ومما تقدم يظهر وبشكل واضح ان المحكمة قد اشارت أولاً في رأيها بشأن العلاقة بين قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، إذ ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى حماية حقوق الانسان في وقت السلم ، بينما يغطي القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة المسائل المتعلقة بالحرمان غير المشروع من الحياة أبان الأعمال العدائية ، غير أن المحكمة استبعدت هذا الموقف واعلنت ان الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستمر حتى وقت الحرب إلا اذا كان ذلك إعمالاً للمادة (٤) من العهد المذكور والتي تنص على جواز وقف العمل ببعض الالتزامات التي ينص عليها هذا الصك في حالة وجود خطر عام ، والحق في عدم الحرمان التعسفي من الحياة يسري، من حيث المبدأ أثناء الاعمال العدائية أيضاً ، وفي مثل هذه الحالات يقوم القانون الدولي الانساني بتحديد ما يمثل حرماناً تعسفياً من الحياة، وهكذا اثبتت المحكمة ان تطبيق قانون حقوق الانسان يتم في كل الاحوال ، فضلاً عن تطبيقه جنباً الى جنب مع القانون الانساني بشكل مكمل له في حالات النزاع المسلح^٥.

وصفوة القول أن القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان هما مجموعتان من القوانين المتميزة المتكاملة ، إذ يسعى كل من القانونين الى حماية الأفراد من الاعمال التعسفية

والإساءة ، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، سواء كان ذلك وقت السلم أو الحرب. اما القانون الدولي الانساني فيطبق في حالات النزاع المسلح فقط، ومن ثم فان قانون حقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح^٦.

والحقيقة ان هذين الفرعين من فروع القانون الدولي يشتركان في كونهما يستهدفان حماية الشخصية الإنسانية مما يجعلهما يرتبطان بروابط مميزة من بعضهما في نطاق القانون الدولي العام، وعلى الرغم من هذا الترابط بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي ، الا ان الضمانات الممنوحة لحقوق الإنسان في وقت السلم ظلت معنية بتنظيم العلاقة بين الدولة ومن يوجد على اقليمها ، إذ ظلت معاملة الأفراد من الدول العدو زمن الحرب بعيدة عن مجال انطباقها، واستمر هذا الانفصال حتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي لم يشر في أي نص من نصوصه الى حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، ومع ذلك فان هناك علاقة قائمة بين هذين الفرعين ، فهناك ذكر لبعض الحقوق الفردية اللصيقة بالأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة ، إذ تلزم المادة (٣) المشتركة من هذه الاتفاقيات الأطراف المعنية بوجوب تطبيق أعمال بعض القواعد ذات الصبغة الإنسانية كحد أدنى في أي نزاع مسلح ليست له صفة دولية^٧، لأن هذه المادة تقوم بتحديد أو تنظيم جانب من العلاقة بين الدول ورعاياها ، وهي تتداخل نتيجة ذلك مع الموضوعات التقليدية لحقوق الإنسان ، وقد أكد إعلان طهران الصادر عام ١٩٦٨ على ضرورة تغليب المبادئ الإنسانية بشكل كامل بينما تعد الحرب إنكار لهذه الحقوق^٨.

المطلب الثاني / مبررات وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان

من الصعب إنكار وجود توسعاً أفقياً مطرداً في قواعد القانون الدولي مع ظهور فروع مختلفة تمثل مجموعات متميزة لم تكن معروفة سابقاً، كالقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للتنمية ، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي للاجئين^٩. وهذا التوسع له ما يبرره إلا انه بقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان نستطيع ان نرصد

عدة مبررات تدعو الى القول بضرورة وجوده كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام وهذه المبررات هي^{١٠}:

أولاً: مبررات ذات طابع تاريخي واخلاقي تعكس اهتمام القانون الدولي منذ مدة ليست بالقصيرة بمستوى انساني معين واعتبارات مختلفة تعني بالفرد تقود الى ضرورة احترام المبادئ الانسانية الاساسية في مختلف الظروف عموماً، وعلى سبيل المثال ، وفي أثناء مناقشات جمعية عصابة الأمم حول تطبيق وتعديل المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص فيما يخص التدابير التي تطبق عند وقوع العدوان تم الإعراب بصورة متكررة عن عدم تعريض العلاقات الإنسانية للخطر، كما نص قرار معهد الأعمال الانتقالية ((أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء صارم يكون منافياً للقوانين الانسانية ومتطلبات الضمير العام)) ، فهذه المبادئ العامة المذكورة آنفاً تعززت وتحددت نتيجة للنشأة الحديثة نسبياً لمجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل قانون حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، وعلى هذا الأساس فقد نصت الفقرة (د) من المادة (٥٠) من مشروع قانون مسؤولية الدول الذي تقوم بإعداده لجنة القانون الدولي على ((عدم جواز اللجوء الى فرض تدابير انتقامية أو اجراءات مضادة تعبر عن سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية)).

عليه فان الاعتبارات ذات الطابع التاريخي والاخلاقي تدفع باتجاه وجود نوع من القواعد القانونية المهمة بحقوق الإنسان ، وقد قاد هذا التطور الى ظهور هذا النوع الجديد من فروع القانون الدولي الذي تتشكل مضامينه واحكامه من مجموعة كبيرة من القواعد القانونية ذات الطابع ألتفاقي، فضلاً عن مجموعة من القواعد ذات الأصل العرفي^{١١}.

والحقيقة أن هذه القواعد تستند الى اعتبارات اخلاقية بالدرجة الأساس ((فهناك رقعة عريضة مشتركة بين القانون والاخلاق ليست بعيدة المنال ، فكلاهما يعني بفرض مستويات معينة من السلوك من الصعب جداً أن يعيش المجتمع البشري بدونها وفي العديد من هذه المستويات الجوهرية يعزز القانون والاخلاق كل منهما الآخر كجزء من نسيج الحياة الاجتماعية))^{١٢}.

ومع ذلك فان الاعتبارات الاخلاقية بمفردها لا يمكن ان تعد كافية لاسباغ الطابع القانوني على قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان من الناحية الوضعية ، إلا انها تمثل الأساس الفكري والفلسفي لهذه القواعد التي تظهر الآن في صيغة قواعد اتفاقية وعرفية ملزمة . والحقيقة هي أن القيم الأخلاقية الأساسية تعد مشتركة بين القانون الانساني وقانون حقوق الإنسان ،

وبصرف النظر عن اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لفرعي القانون الدولي ، تمثل الكرامة الانسانية اهتمامها الأساسي ، كما يمكن اعتبار القانون الانساني نوعاً من جنس أكثر سعة وشمولاً هو قانون حقوق الانسان^{١٣}.

ثانياً: المبرر الثاني يتمثل بتطور النظرة الى دور الفرد في اطار القانون الدولي الذي اهتم بالأفراد سواء بصفاتهم هذه عبر اهتمامه بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان او بوصف الأفراد اعضاء في جماعة معينة عندما تطرق منذ عهد عصبة الأمم لموضوع حماية الاقليات والسكان الأصليين إذ اعدت منظمة العمل الدولية بعض الاتفاقيات التي تهتم بالسكان الاصليين لتطور اوضاعهم الإنسانية^{١٤}، بغية الاهتمام بالفرد على المستوى الدولي باعتبار الانسان هو غاية القانون مما يدفع باتجاه القول بوجود هذا الفرع المستقل من فروع القانون الدولي بهدف اعطائه أهمية أكبر وتحقيق غاية القانون المتمثلة بحماية الإنسان.

وقد تركز اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال الاعتراف بوجود حقوق للإنسان ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي وغيرها ، فضلاً عن العمل الدؤوب على ايجاد آليات قانونية ذات طابع جنائي تمثل رد فعل من قبل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان عبر اعتراف النظام القانوني الدولي بوجود جرائم دولية ، كالجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وهي جرائم نص عليها في قانون المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الجرائم الأشد خطورة وتشكل موضع اهتمام المجتمع الدولي في المادة (٥) و (٦) و (٧) و (٨) ^{١٥}.

ثالثاً: اعتبارات مستمدة من القناعة بعدم كفاية الضمانات الوطنية التي يوفرها النظام القانوني الداخلي لحماية حقوق الإنسان ، فضلاً عن التطور المطرد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث أصبحت هي التي توجه المشرع الوطني باتجاه اعتماد خطوات أو تبني سياسات جديدة ومحددة تتعلق بتوفير ضمانات أكثر لحقوق الأفراد.

ان القواعد المنظمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي توفر ضمانات اضافية الى تلك الموجودة على المستوى الداخلي عن طريق توفير آليات قانونية تسمح للفرد في بعض الأحيان باختصاص دولته التي يحمل جنسيتها ، وهو ما تحقق طبقاً للتنظيم الاقليمي الأوربي لحقوق الإنسان ، وعلى وجه التحديد أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والحقيقة أن مثل هذه

النتيجة من الصعب ان تتحقق بنفس الكفاءة على المستوى الداخلي ، كذلك فان التنظيم الدولي لحقوق الإنسان قد اسهم في ايجاد حقوق جديدة لم تكن معروفة سابقاً في اعلانات الحقوق والدساتير الوطنية.

المطلب الثالث / أهمية دور المحكمة في مجال حقوق الإنسان

ينشأ جانب من أهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في مجال حقوق الإنسان من كونها تعد جهازاً أساسياً من أجهزة الأمم المتحدة ، فهي الجهاز القضائي للمنظمة الدولية، ويعد نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة ، والحقيقة ان الوظيفة القضائية الافتائية هما الجانبان المميزان لعمل المحكمة إلا ان هناك مجالاً آخر يتمثل بالوظيفة التفسيرية التي يقوم بها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لاسيما فيما يتعلق بتطوير القواعد القانونية الدولية من خلال التفسير الإنشائي أو من خلال قيامه بإرساء السوابق القضائية التي يمكن ان تساهم بدور معين في تكوين العرف الدولي أو عند قيام المحكمة بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف ، والحقيقة أن المحاكم الدولية على وجه العموم تساهم بدور فعال في تكوين قواعد العرف الدولي^{١٦}.

وقد نصت المادة (٣٦/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ((الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ان تصرح ، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات. ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي...))^{١٧}.

وإذا كان القانون الدولي الذي يقوم القضاء الدولي بوظيفته في نطاقه يعتمد أساساً على مجموعة من القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ، فإن هذا يعني ان طبيعة الدور الذي يقوم القضاء الدولي في مجال القانون المنظم للعلاقات بين الدول لا يرقى إلى التنظيم والدور الذي يقوم به القضاء الداخلي ، فضلاً عن عدم وجود مشرع اعلى في القانون الدولي .كل هذا ترك أثراً في تحديد طبيعة ومدى دور القضاء الدولي ، إلا انه يجب الاقرار بالتطور المستمر لهذا القضاء ، وتطور ثقة الدول بمحكمة العدل الدولية ، فخلال السنين الأخيرة تزايدت القضايا المعروضة أمام المحكمة للفصل فيها بشكل مطرد ، فبينما كان عدد القضايا التي نظرت فيها المحكمة يتراوح بين قضية واحدة

أو اثنتين في سبعينيات القرن العشرين ، ازدادت ليتراوح عددها في الفترة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٧ بين (٩) قضايا و (١٣) قضية وبلغت (٢٣) قضية في ٣١ تموز عام ٢٠٠٠^{١٨}. ومما تقدم يتبين لنا الدور المهم للمحكمة من خلال الأهمية التي اولاهها الميثاق لمسائل حقوق الإنسان سواء ما ورد في ديباجته^{١٩} او الوظائف والمهام التي تقوم بها الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية طبقاً لنصوص الميثاق^{٢٠} ، وعلى وجه التحديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني

مظاهر الدور القضائي للمحكمة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان
اسهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والافتائية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة ، إلا ان الحقيقة التي يجب ان تذكر ابتداءً ان المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، إلا انه ما يمكن ملاحظته هو تطور هذا الدور باستمرار مع مرور الوقت ، وكانت هذه الدعاوى تتناول حق اللجوء وحقوق الأجانب ، وحقوق الطفل ، ومسألة استمرار وجود الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية ، ومسألة اعتقال واحتجاز أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة كرهائن في إيران ، والحقيقة أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد طلبا في عدة مناسبات فتاوى من المحكمة تعلق بالمركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية وللصحراء الغربية ، وبتفسير بعض معاهدات السلم وبتحفظات تتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وبالنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ، مروراً بالفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الصادرة عام ١٩٩٦ ، وأخيراً البت في مشروعية الجدار الفاصل في فلسطين المحتلة الصادر عام ٢٠٠٤ .

وعليه يمكن تناول دور المحكمة عبر المطالبين الآتين مع ملاحظة أننا لم نتطرق للمسائل الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الانساني رغم انها تشكل جزءاً من قانون حقوق الإنسان.

المطلب الأول / التأكيد على الطبيعة الآمرة والعرفية لبعض قواعد حقوق الإنسان حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المقصود بالقواعد الآمرة في المادة (٥٣) التي نصت على ((.... ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصلة))^{٢١}.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بوجود هذا النوع من القواعد في أحكام وفتاوى متعددة ، لعل أبرزها ما أشارت إليه المحكمة في قضية شركة برشلونة تراكشن في حكمها الصادر بتاريخ ٥ شباط ١٩٧٠ بخصوص وصف بعض القواعد القانونية الدولية ذات طبيعة آمرة أو تشكل التزاماً تجاه الكافة ، وهذه القواعد ذات صلة بحقوق الإنسان ، فقد ذكرت ان ((هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان ، وإبادة الجنس البشري وإنما أيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان ، بما في ذلك حمايته من العبودية والفرقة العنصرية بل ان بعضاً من هذه الحقوق قد أصبحت جزءاً من القواعد الدولية العامة طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ المتعلق بالتحفظات على معاهدة تحريم جريمة إبادة الجنس البشري ، كما أن بعضها الآخر قد تم إقراره بواسطة وثائق دولية عالمية أو شبه عالمية))^{٢٢}.

فالمحكمة هنا تؤكد وجود مثل هذه القواعد في إطار ما يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والتي سبق ان أعلن عن هذه الصفة لجانب منها أمام المحكمة أثناء الفتوى المتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها التي صدرت بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥١ ، إذ أشار (السير هارتلي شوكرس) ممثل المملكة المتحدة أمام المحكمة الى ان ((الاتفاقية تتضمن التزامات مطلقة، ولا تخضع قط لأي اعتبار من اعتبارات المعاملة بالمثل))^{٢٣}.

وهنا يذكر أن الالتزام المتعلق بتحريم الإبادة الجماعية يعد تعبيراً عن قاعدة آمرة طبقاً لما أشار إليه عدد من فقهاء وكتاب القانون الدولي ، كالأستاذ الأمريكي وايتمن ، والألماني وانكلر ، إذ يعد الأول ان تحريم جريمة الإبادة من القواعد الآمرة ، بينما يشير الثاني الى ان قواعد حقوق الإنسان ومنع استخدام القوة يعدان من ضمن قواعد القانون الدولي الآمرة^{٢٤}.

وقد أكدت المحكمة ذاتها المعنى المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية)

إذ أشارت الى ضرورة النظر الى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها لأنها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر، إذ يجب ان تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية^{٢٥}. ففي الحكم الصادر بتاريخ ١١ تموز ١٩٩٦ ذكرت المحكمة ((ان الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع ، وبالتالي فإن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدوداً إقليمياً بالاتفاقية))^{٢٦}.

أما بخصوص ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تلزم الدول الثالثة على ان ((تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي)) ، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة بخصوص قضية ناميبيا حول تفسير قرار مجلس الأمن المرقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠ الطبيعة الآمرة لهذا النص ، إذ ذكرت المحكمة : ((أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية ، التي لا تخضع لأحكام المادتين ٢٥، ٢٤ من الميثاق فهي مدعوة وفقاً للفقرتين ٢ و ٥ من القرار المرقم ٢٧٦ لعام ١٩٧٠ لتقديم المساعدة بخصوص الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أزاء ناميبيا . وطبقاً لوجهة نظر المحكمة فإن انتهاء الانتداب وإعلان عدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا ملزم لجميع الدول بان الانتداب الذي تم عن طريق قرار المنظمة الدولية والذي أحل السلطة الادارية للمنظمة محل السلطة القديمة فانه قد اعتبر وجود جنوب افريقيا في ناميبيا عمل غير شرعي ويشمل بآثاره الدول غير الأعضاء في المنظمة لتعمل بموجبها))^{٢٧}.

وقبل التاريخ المذكور آنفاً كان القاضي روبن جيسوب قد أعلن في رأيه المعارض الملحق بقرار المحكمة في قضية جنوب غرب افريقيا عام ١٩٦٦ بالقول : ((ان الآراء الفلسفية العامة السائدة في العالم تشمل بلا شك المواد ١ و ٥٥ و ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان الخاص بالادانة العالمية للفصل العنصري ... وان الادانات المتراكمة التي استهدفت الفصل العنصري ، وهي إدانات مدونة كما في هذه الحالة ، في اجراءات الدعوى ومسجلة على نحو

خاص في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تقيم الدليل على وجود معيار بهذا الشأن للمجتمع الدولي المعاصر)). أما القاضي تاناكا فقد أعرب عن رأيه على النحو الآتي ((تمثل هذه الإشارات المتكررة في الميثاق الى حقوق الإنسان والى الحريات الأساسية... واحداً من الاختلافات بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق عصبة الأمم ، إذ لم يكن في هذا الأخير ما يشعر بالوضوح ، كما هو الحال بالنسبة للأول ، بالعلاقة الوثيقة التي تربط بين السلام واحترام حقوق الإنسان . بيد ان ميثاق الأمم المتحدة لم يذهب الى حد تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولم ينص كذلك على أية آلية محددة لحماية وضمان هذه الحقوق والحريات... ويمكن الاستنتاج من أحكام الميثاق التي تذكر بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية ، بان الالتزام القانوني باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء ... وفيما تعلن الأجهزة المختصة في المجتمع الدولي موقفها ، من خلال القرارات المتراكمة والتصريحات والمقررات ، وهي تشكل تفسيرات تعتمد في حجيتها على الميثاق ، إنما تبرهن بذلك على وجود تقليد دولي بالمعنى المفهوم من مضمون المادة (٣٨) فقرة (١) من النظام الأساسي... ونخلص الى ان القاعدة التي تحظر التمييز أو الفصل بسبب الجنس أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي))^{٢٨}.

وفي فتوى المحكمة الصادرة بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦ أشارت المحكمة الى ان المدافعين عن عدم جواز استخدام الأسلحة النووية من الناحية القانونية يقولون ان هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه المادة (٦) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ، بينما يذهب آخرون الى ان استخدام الأسلحة النووية لم يشر اليه في هذا الصك ، الذي صمم لتطبيقه في زمن السلم.

وقد أكدت المحكمة أن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب ، لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الإنساني إذ أشارت المحكمة الى انه ((من حيث المبدأ ، ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً- غير ان اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة بالمنطقة ، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح ، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية))^{٢٩}.

ويبدو جلياً ان المحكمة تربط بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أي انه من الضروري استخدام القانون الإنساني لتفسير نصوص أو قواعد حقوق الإنسان ، إذ لا يمكن تفسير قانون حقوق الإنسان على نحو يخالف القانون الإنساني.

المطلب الثاني /المظاهر الأخرى لدور المحكمة

تطرقت المحكمة لمواضيع أخرى متعلقة بحقوق الإنسان في الأحكام التي اصدرتها لا سيما مع تزايد الاهتمام الدولي بهذا الجانب مما يعكس تطور مركز القانون في القانون الدولي وتزايد أهميته ، فأهمية الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الإنسان برزت في قضايا عديدة لا سيما في مرحلة مبكرة نسبياً من عمل المحكمة في حكمها الصادر في قضية نوتيبوم بتاريخ ٦ نيسان ١٩٥٥ ، إذ عالجت المحكمة مسألة الجنسية الفعلية بوصفه المعيار المفضل في المسألة المطروحة عليها ، إذ ذكرت ايضا المحكمة انه ((عندما تمنح دولتان جنسيتها لفرد واحد ولا يعود هذا الوضع قصراً على حدود الولاية الداخلية لأحد هاتين الدولتين فحسب ، وإنما يمتد إلى الميدان الدولي ، فان المحكمين الدوليين او محاكم الدول الأخرى التي يطلب منها معالجة هذا الوضع من شأنها ان تترك النزاع على حاله لانها كانت تتقيد بوجهة نظر مفادها ان الجنسية هي حصراً ضمن الولاية الداخلية للدولة . ولتسوية أي نزاع سعت على خلاف ذلك للتيقن مما إذا كانت الجنسية قد منحت في ظروف ينشأ عنها التزام على الدولة المجيبة على الادعاء بالاعتراف بأثر تلك الجنسية . وللبت في هذه المسألة ، أقامت بعض المعايير واختصت بتفضيلها الجنسية الحقيقية والفعالة. الجنسية التي تتفق مع الوقائع والتي تقوم على روابط حقيقية أقوى بين الشخص المعني واحدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتها. وتؤخذ مختلف العوامل في الحسبان. وتختلف أهميتها من قضية الى أخرى . فهناك عوامل الإقامة الاعتيادية للفرد المعني ولكن هناك أيضاً مركز مصالح، وروابطه العائلية ، ومشاركته في الحياة العامة، والتعلق الذي يبديه ببلد معين وما يغرسه من ذلك التعلق في نفوس ابنائه ، وما الى ذلك ، والكتاب يتخذون الوجهة نفسها ، وعلاوة على ان بعض الدول التي تمتنع عن ممارسة الحماية لصالح شخصي متجنس بجنسيتها عندما يكون الأخير قد قطع فعلاً روابطه مع ما لم يعد يعني بالنسبة له سوى انه بلده أسماً ، تتجلى في ممارستها وجهة نظر ان الجنسية ، كي ينجح بها ضد دولة أخرى يجب ان تكون متفقة مع الوضع الحقيقي))^{٣٠}.

ومن الجدير بالذكر هنا ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام ١٩٩٩ قد تبنت عوامل الولاية والحماية الفعالة بديلاً عن رابطة الجنسية ، إذ ((نبذت دائرة الاستئناف التفسير الحرفي للأشخاص المحميين بعد الاستئناف المقابل من جانب الادعاء والمقترحات المتعلقة بتكييف التعريف بالأشخاص المحميين بما يتفق والتحديات الأساسية التي تطرحها النزاعات المعاصرة . لقد اصبح جوهر العلاقات او البديل عن ذلك عوامل الولاء والحماية الفعالة هو العامل المسيطر وليس الجنسية ، وعند الإشارة الى مفهوم طرف ليسوا من رعاياه قررت المحكمة ان نهجاً قانونياً يعتمد على العلاقات الجوهرية أكثر من اعتماده على الروابط الشكلية ، مما يصبح أكثر أهمية في النزاعات المسلحة الدولية الراهنة ، ففي حين كانت الحروب سابقاً تدور أساساً بين دول راسخة فاننا نجد في النزاعات المسلحة الحديثة انها تدور بين الاعراق ، كما هو الحال مع يوغسلافيا السابقة ، ذلك لأن الدول الجديدة عادة ما تنشأ أثناء النزاع ، وبالتالي قد يصبح الانتماء العرقي وليس الجنسية هو اساس الولاء))^{٣١}.

وبرز تطور النظرة المتقدمة الى هذا الموضوع ولكن من جانب آخر عندما اتهمت الولايات المتحدة (نيكاراغوا) بانها تقوم بأعمال تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق فوق اراضيها ، إذ رأت المحكمة في حكمها الصادر عام ١٩٨٦ انه حتى عند عدم وجود تعهد من جانب نيكاراغوا يقضي باحترام حقوق الإنسان فان هذا لا يعني انها تستطيع انتهاكها بلا عقاب ، لأن مدامت قد عبرت عن التزامها بذلك تجاه منظمة الدول الأمريكية فان هذه الأخيرة هي التي لها صفة المطالبة باحترام هذا الالتزام^{٣٢}.

المبدأ الأخير الذي أشارت اليه المحكمة يخص التوارث او الاستخلاف الاتوماتيكي بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان إذ ان هناك مبدأ في نطاق التوارث او الاستخلاف الدولي هو مبدأ الأثر الممحي او المعدوم او السلة النظيفة ، وقد اختلف طرفي النزاع في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جانب ويوغسلافيا من جانب آخر (مرحلة الدفوع الأولية) فقد تمسكت البوسنة والهرسك بان اتفاقية إبادة الجنس تنتمي الى طائفة معاهدات حقوق الإنسان ، ويطبق عليها مبدأ التوارث او الاستخلاف التلقائي ، وهذا ما يجعلها وريثة للاتفاقية منذ حصولها على الاستقلال بينما انكرت يوغسلافيا أي توارث او استخلاف اتوماتيكي للبوسنة والهرسك في هذا الشأن ، والحقيقة ان

المحكمة لم تحسم هذا الطرح لكنها اكتفت بالقول انها لن تدخل في التفاصيل المتعلقة بها سواء تم اعتبار البوسنة والهرسك طرفاً في الاتفاقية املاً للتوارث التلقائي وقت استقلالها يوم ٦ آذار ١٩٩٢ أو وقت الاخطار الذي ارسلته المحكمة كانت طرفاً في الاتفاقية يوم ايداع طلبها برفع الدعوى يوم ٢٠ آذار ١٩٩٢.^{٣٣}

أما القضية المتعلقة بمشروعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد بلجيكا) (طلب الأمر بالاجراءات التحفظية) فقد ادعت يوغسلافيا ان بلجيكا قد قامت بارتكاب جريمة إبادة للجنس لمجموعة أثنىة جراء أفعال ارتكبتها وهذا ما أنكرته بلجيكا نافية توافر أية نية بهذا الخصوص لدى دول حلف الأطلسي ، وإنما كان هدف هذه الدول هو فقط توجيه ضرباتها الى الآلة الحربية والمنشآت العسكرية اليوغسلافية ، أما موقف المحكمة فبعد أن استعرضت تعريف إبادة الجنس الواردة في المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ انتهت الى عدم وجود نية لإبادة الجنس وان مجرد استخدام القوة ضد دولة لا يشكل في ذاته إبادة للجنس بالمعنى الذي جاءت به المادة (٢) من الاتفاقية.^{٣٤}

وفي الفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها تعرضت المحكمة للحق في بيئة نظيفة عندما أقرت وجود القانون البيئي العرفي ، إذ ذكرت ((إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة))^{٣٥}.

وبخصوص علاقة الالتزام المذكور بالقانون الدولي الإنساني ، فقد أكدت المحكمة معاهدات القانون البيئي لا يمكن ان يقصد بها حرمان الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس ، لكن ((يجب على الدول ان تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة)) وأضافت المحكمة ((انها تؤكد وجهة النظر العامة بان تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي تم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم)) ، فالبيئة في حقيقة الأمر شيء مدني وأنه يجب التخلي عن الهجوم على هدف عسكري طالما كان تأثيره في البيئة يتجاوز قيمة الهدف العسكري.^{٣٦}

والجدير بالذكر أن إشارة المحكمة لمسائل البيئة لم يقتصر على النظر إليها باعتبارها حق فردي بل هو حق جماعي من مصلحة الإنسانية جمعاء المحافظة عليها ، فقد أشارت الى الطبيعة الدائمة للضرر الذي يصيب البيئة ، وهذا ما يستلزم المحافظة عليها وحمايتها من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية كلها ، والمضمون أكدته المحكمة في القضية الخاصة بمشروع جابسيكوفو - ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا^{٣٧}.

وكانت المحكمة قد لاحظت في هذه القضية أنه لم يؤكد أيًا من الطرفين أن مبادئ القانون البيئي كانت قد ظهرت للعيان منذ عقد اتفاقية عام ١٩٩٧ وبناءً على ذلك فإنه لم يطلب من المحكمة ان تتفحص مجال المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تقضي بانتهاء أو الغاء المعاهدة في حالة ظهور مبدأ جديد يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي . كما أشارت المحكمة الى ان مبادئ القانون البيئي المطورة حديثاً مرتبطة بتنفيذ المعاهدة وان الأطراف بإمكانها وفقاً للاتفاقية ان تجسدها من خلال تطبيق المواد ٥ ، ١٩ ، ٢٠ من المعاهدة . ولا تتضمن هذه المواد تعهدات محددة بالانجاز بل هي تتطلب من الأطراف ان تأخذ المبادئ البيئية في نظر الاعتبار عند الاتفاق على الوسائل التي سيتم تحديدها في مجال الالتزام المشترك في الايفاء بتعهداتهم فيما يتعلق بضمان ان لا تكون نوعية الماء في نهر الدانوب فاسدة وان تعمل على ضمان حماية الطبيعة^{٣٨}.

والحقيقة ان هذه القضية قد مثلت الحالة الأولى التي لجأت فيها المحكمة لأول مرة في تاريخها الى المعاينة بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات ، فبعد ان قدمت سلوفاكيا طلباً الى المحكمة في حزيران ١٩٩٥ طلبت فيه ان تقوم المحكمة بزيارة موقع مشروع السد الكهربائي جابسيكوفو - ناجيماروس على نهر الدانوب لجمع بعض الأدلة عن القضية ووافقت المجر على القيام بهذه الزيارة فقد قررت المحكمة بموجب الأمر الصادر بتاريخ ٥ شباط ١٩٩٧ القيام بوظيفتها فيما يتعلق بالحصول على أدلة عن طريق زيارة المكان أو البلدة التي ترتبط بالدعوى إذ تمت الزيارة في الفترة ما بين ١ - ٤ نيسان ١٩٩٧^{٣٩}.

كما لاحظت المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق بالجدار العازل ان الالتزامات التي خرقتها اسرائيل تشمل مجموعة من القواعد التي تهم جميع الدول وان جميع الدول لها الحق في حمايتها (erga omnes) ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، وهو مبدأ خرقتة اسرائيل ، وأشارت المحكمة الى ما كانت اكدته سابقاً في قضية تيمور الشرقية من ان عدد كبير

من احكام القانون الانساني تشكل مبادئ لايمكن تجاوزها من القانون الدولي العرفي وان هذه الاحكام تشكل التزاماً تجاه الجميع.

الخاتمة

إذا كانت محكمة العدل الدولية الدائمة التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى ومارست نشاطها القضائي في ظل عصبية الأمم قد شهد عليها بممارستها لدور جيد في تلك الفترة فإن محكمة العدل الدولية التي تمثل امتداداً للمحكمة الأولى قد باشرت نشاطها في ظل الأمم المتحدة وبرز دورها بشكل أكبر في المجال القضائي والافتائي ابتداءً من عقد الثمانينيات من القرن المنصرم إذ كان لها دور في مجال التعرض لجوانب مختلفة تتعلق بالقواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومن ثم فإنه يمكن الوصول الى الاستنتاجات الآتية في ضوء نشاط المحكمة المتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، وبوصفها الجهاز القضائي للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي طبقاً لما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

١. ان تزايد القضايا المطروحة أمام محكمة العدل الدولية يعكس زيادة الثقة بهذه الهيئة القضائية الدولية وزوال الكثير من الاعتراضات أو الملاحظات في عمل هذه المحكمة طوال ما يقارب الثلاثة عقود من عملها.
٢. تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع على المستوى الجنائي والمدني مما يعكس اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بهذا الجانب القانوني المهم ، مما ساعد بدوره على تفعيل دور المحكمة وبعث الروح فيها وزيادة نشاطها القضائي والافتائي.
٣. بروز الفرد كعامل مهم يعمل النظام القانوني على توفير الحماية له بصفته هذه نتيجة انتشار الوعي بأهمية ضمان حقوق الإنسان المختلفة ، ومعاينة من يرتكب الجرائم الدولية المرتبطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي.
٤. ولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهتم بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان وحياته والضمانات التي تجعل من هذه الحقوق والحريات موضع التطبيق.

الهوامش

- ١- لويز دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٥، شباط، ١٩٩٧، ص ٧٣.
- ٢- تنص المادة (٤) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على الآتي:
- ((١- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ان تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ان لا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بموجب القانون الدولي ودون ان تتضمن تمييزاً على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل الاجتماعي فقط.
- ٢- ليس في هذا ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨، ١١ و ١٥، ١٦، ١٨
- ٣- على كل دولة طرف في العهد الحالي ان تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها ان تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الامين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي احلت منها نفسها والاسباب التي دفعتها الى ذلك وعليها كذلك بالطريقة ذاتها ان تبلغ نفس الدول بتاريخ انائها ذلك التحلل)). للمزيد من التفصيل ينظر: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ ، الدورة ١٥ .

٣- www.icj-cij.org, I.C.J., legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (Request for advisory opinion) summary of the advisory opinion of ٩ July ٢٠٠٤, p.٩).

٤- للمزيد من التفصيل ينظر: روز ماري أبي صعب، الآثار القانونية لاقامة الجدار الاسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥- www.icrc.org/web/ara/sitear . [ao.nsf/html all/section_ihl and human rights](http://ao.nsf/html/all/section_ihl_and_human_rights)

٦- تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على: ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأسباب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- (ب) أخذ الرهائن.
- (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
- (٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
- ويجوز لهيأة انسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. للمزيد من التفصيل ينظر: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، بغداد، وزارة حقوق الانسان، ٢٠٠٥، ص ٢٤٢.
- ٧- للمزيد من التفصيل حول النص الكامل لإعلان طهران لعام ١٩٦٨ ينظر محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣-٣٦.
- ٨- احمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلد المصرية للقانون الدولي، العدد (١)، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٢-٩٠.
- ٩- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والأربعين، منشورات الأمم المتحدة للاعلام، نيويورك، ١٩٩١، ص ٨٧.
- ١٠- للتفصيل حول الوثائق الدولية لحقوق الانسان ذات الطبيعة الملزمة الصادرة بموجب اتفاقيات دولية او تلك الصادرة في اعلانات وتوصيات ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول و الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١١- دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، فكرة القانون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١، ص ٤٧-٤٨.
- ١٢- فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، ص ٣-٤، متاح على الموقع

- ٨٥٠- www.icrc.org/web/ara/sitear_ao.nsf/htmlall/review

[p0000/\\$file/icgcontribution.pdf](http://p0000/$file/icgcontribution.pdf)

- ١٣- هما اتفاقية حماية السكان الاصليين والقبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة ١٩٥٧، واتفاقية بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة ١٩٨٩. للمزيد من التفصيل حول نص الاتفاقيتين ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص ٢٣٦-٢٥٨.
- ١٤- بخصوص هذه الجرائم ينظر، ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٧٧-١٢٠.
- ١٥- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص ١٦٠-١٦١.
- عزیز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١١٠.
- ١٦- تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب ١٩٩٩، ٣١ تموز ٢٠٠٠، منشورات الامم المتحدة للاعلام، نيويورك، ص ١٠٥. من جانب آخر يشير عزيز القاضي في اطروحته للدكتوراه مطلع السبعينيات الى محدودية دور المحكمة وضعفه في تلك الفترة، عزيز القاضي، المصدر السابق، ص ٣٠٦-٣٢٢.
- ١٧- لمزيد من التفصيل ينظر: المادة (٣٦) من ميثاق الامم المتحدة، النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الامم المتحدة للاعلام، نيويورك، ١٩٤٥.
- ١٨- تشير ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الى ((..... وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....))

١٩- ينظر بهذا الشأن بحث محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، المنشور في محمد السعيد الدقاق، محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٥٧-٦٨.

٢٠- I.C.J., Reports (١٩٧٠) p.٣٢, para.٣٤.

٢١- للمزيد من التفصيل ينظر: المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

٢٢- حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٩٢، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الرابعة والاربعون، منشورات الأمم المتحدة للاعلام، نيويورك، ١٩٩١، ص ٨٤.

٢٣- ان غالبية فقهاء القانون الدولي يعدون القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والجرائم المرتبطة بهذا الجانب من القواعد الآمرة في إطار النظام القانوني الدولي.

أنظر بهذا الخصوص حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون المقارن، العدد (١٠)، بغداد، جمعية القانون المقارن العراقية، ١٩٧٩، ص ٥٣-٥٤.

٢٤- احمد أبو الوفا، التعليق على احكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠٣.

٢٥- فانسان شيتاي، المصدر السابق، ص ٢٣.

٢٦- بر، المصدر السابق، ص ٧٤-٧٥.

٢٧- ريكا- ايرين أ.دايس، واجبات الفرد أزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحياته بمقتضى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة للاعلام، نيويورك، ١٩٨٢، ص ٥-٦.

٢٨- لويز دوسوالد بيك، المصدر السابق، ص ٤٩.

٢٩- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة للاعلام، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٤٢.

أنظر حول فكرة الجنسية كحق من حقوق الإنسان بحث فؤاد عبد المنعم رياض المعنون الجنسية كحق من حقوق الإنسان (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية) المنشور في محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد المنعم وزير، حقوق الإنسان/ المجلد الثالث/ دراسات تطبيقية في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٤٩-٤٥٧.

٣٠- ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ص ٦.

متاح على الموقع

www. lcrc.org.

٣١- احمد أبو الوفا، تعليقات على احكام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٧٩.

٣٢- احمد أبو الوفا، التعليق على احكام محكمة العدل الدولية ١٩٩٨، المصدر السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٣٣- احمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨-٢٠٠٠، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠١، ص ٤٧٤.

٣٤- لويز دوسوالد-بيك، المصدر السابق، ص ٥٠.

٣٥- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، ص ٥٩.

٣٦- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، ١٩٩٨، المصدر السابق، ص ٢٤٢.

٣٧- انظر خلاصة لهذه القضية متاحة على موقع محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

٣٨- تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب ١٩٩٦ - ٣١ تموز ١٩٩٧، الأمم المتحدة، الجمعية العامة ،

الوثائق الرسمية، الدورة

الثانية والخمسون، الملحق رقم (٤) ، ص ٢٨.

٣٩- I.C.j, legal consequences, op. cit, p. ١٣ - ١٤.

Human Rights and International Low of Human Rights (rules and advice of international Court of Justice)

Dr.Zaid Adnan Alaguly

Dr.Ahmed Ghalib Muhyi

College of Political Science

University of Al-Nahrain

Abstrac

If the International Court of Justice permanent emerged in the aftermath of the First World War and has exercised its judicial under the League of Nations had seen them do for a good role in that period, the International Court of Justice, which represents an extension of the Court of First had begun its activities in the light of the United Nations starting from the eighties of the and emerged role more fully in the judicial field and last century, where he was involved in the field of Altered to various aspects of legal rules of international human rights and then it can reach conclusions following in light of the activity of the Tribunal on human rights issues, and as a judicial organ of the United Nations, which apply international law according to the provisions of Article (٣٨) of the Statute of the International Court of Justice: The increasing cases before the International Court of Justice reflects increased confidence in this international tribunal and the demise of a lot of objections or the circumstances that accompanied the work of the court throughout the nearly three decades of work . Development of international law of human rights, where signed many international conventions governing this issue on the level of criminal and civil reflecting the international community's attention growing this legal aspect is important, and the fact that this factor may in turn helped to The .activate the role of the court and sent the Spirit by increasing its judicial and emergence of the individual as an important factor working legal system to provide protection to him in that capacity as a result of the spread of awareness of the importance of ensuring the various human rights, and to punish those who commit international crimes associated with this modern branch of international law. The emergence of a new branch of public international law is international law of human rights who cares about various aspects of human rights and freedoms and safeguards that make these rights and freedoms into practice.